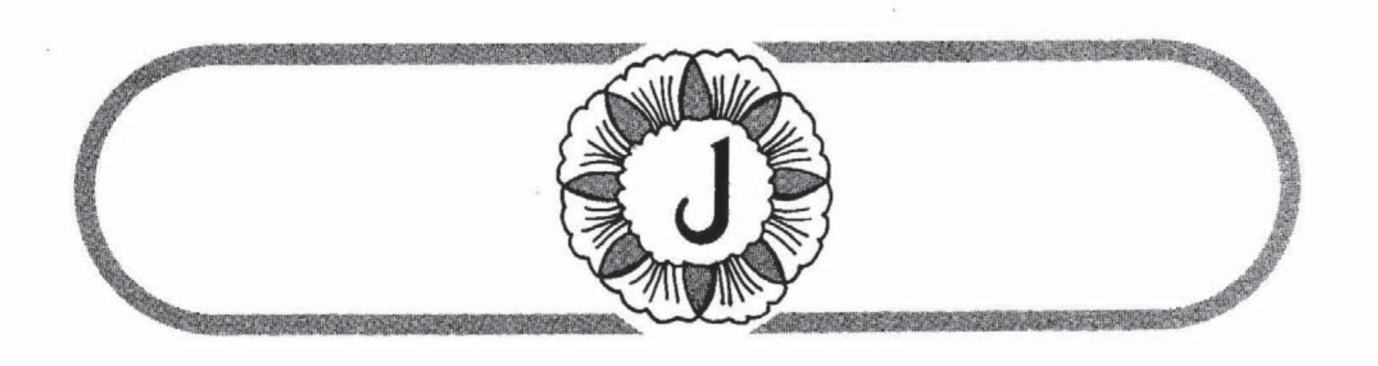


لبـــاس :

١ ـ شروط الثـــوب :

يشترط في الثوب شروط أُثِرتْ عن عمر وهذه الشروط هي :

أ ـ أن لَا يكون حريراً :

١) **فلا يجوز للرجل** أن يلبس الحرير ، فقد دخل رجل على عمر وعليه ثوب ملألأ ، فأمر به عمر فمزق عليه فتطاير في أيدي الناس ، قال عمر : أحسبه حريراً[١] . وأنكر على عبد الرحمن بن عوف لبسه قميصاً من الحرير[٢] . وعن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشام ، فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض اللّه به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا . قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً[٣] . وكسى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمر بن الخطاب

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٦٩ وعبد الرزاق ١١/ ٦٩ .

(٣) المحلى ٤/ ٣٩ .

حلة حرير وقال له : لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً كان بمكة[١] .

٢) ويستثنى من ذلك إذا كان في الثوب من الحرير قدر أصبعين أو ثلاثاً أو أربعة أصابع كما مر في الأثر السابق لأنه من اليسير الذي يعسر التحاشي عنه فقد رخص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير[٢] .

ب ـ **ان يكون ساتراً** ، لا يشف ولا يجسّم العورة ، قال عمر : لا تـلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يَصِف[٣] . واستنقع عمر بالماء وعليه قميص فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص[٤] وإنما فعل ذلك عمر لأن القميص قد لصق بجسده فأصبح واصفاً لعورته .

جـ ـ **أن لا يشبه لباس الكفار** ، إن كان للكفـار زي خاص ، فقـد كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم وزي أهل الشرك[٥] .

د ـ **أن لا يشبه لباسُ الرجالِ النساءَ ولا لباس النساءِ الرجالَ** ، فقد رأى على رجل ثوباً معصفراً فقال : دعـوا هذه البـراقات للنسـاء[٦] ورأى على رجل ثـوبين ممصرين ـ مصبوغين بحمرة أو صفرة ـ فقال : ألق هذين عنك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت استغفر اللّه ، فقال عمر : لعلك توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا[٧] .

هـ ـ **أن يكون لباس الرجل فيه خشونة وتقشف** (ر : تنعم) .

و ـ **أن يكون طاهراً** ، فقد نهى عمر أن يصبغ العصب بالبول[٨] ورأى على رجل

---

(١) سنن البيهقي ٣/٢٤١ والمغني ٢/٦٥٩ و٦/١٠٤ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٧٤ والبيهقي ٣/ ٢٦٩ .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ١٦٤ و٧/ ٥١ وتاريخ المدينة ٣/ ٧٩٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ .
(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ١٦ .
(٦) عبد الرزاق ١١/ ٧٨ والمحلى ٤/ ٧٠ .
(٧) عبد الرزاق ١١/ ٧٩ والمحلى ٤/ ٧٠ .
(٨) سنن البيهقي ٣/ ٢٧١ .

قلنسوة من جلد ثعالب فأمر بها ففتقت[١] لأنه كان يراها نجسة (ر : نجاسة/ ١ ب ٥) و (نجاسة/ ٣ ب ٤) .

ز ـ **ان يكون متناسباً وحال اللابس** ، فيلبس العالم ثوب وقار فقد قال عمر : إني لأحب أن انظر إلى القارىء أبيض الثياب[٢] والغني ثياب الأغنياء قال عمر : إذا أوسع اللّه عليكم فأوسعوا على أنفسكم[٣] .

٢ ـ لباس الحج

لباس الرجل (ر : حج/ ٦ د ١) والمرأة (ر: حج/ ١٩ ب) .

٣ ـ لباس المرأة الحرة :

(ر : حجاب/ ١) .

٤ ـ لباس المرأة الأمة :

(ر : حجاب/ ١ جـ) .

لحيـة :

تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ ب) .

لحْـنٌ :

اللحن : هو الخطأ في اللغة .

كان عمر حريصاً على أن يتعلم الناس اللغة العربية الفصحى ، وأن لا يداخل اللحن كلامهم أو كتاباتهم، وخاصة إذا كانت هذه الكتابات كتابات رسمية ، فقد

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٧١ .
(٢) الموطأ ٢/ ٩١١ .
(٣) الموطأ ٢/ ٩١١ .

أرسل أبو موسى الأشعري كتاباً إلى عمر، فقرأه عمر فوجد فيه خطأ لغوياً، فكتب إلى أبي موسى : إن كاتبك الذي كتب إليَّ لحن فاضربه سوطاً[١] .

لســـان :

دية الجناية على اللسان (ر : جناية/ ٥ ب ٤ أ) و(جناية/ ٥ جـ) .

لِعـــان :

١ ـ تعريـــف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة بلعن أو غضب ، قائمة مقام حد القذف في الزوج وحد الزنا بالزوجة .

٢ ـ كيفيتـــه :

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فكذَّبته في ذلك ، وجب عليه حد القذف ، ويسقط الحد عنه بلعانه ، وذلك أن يقول أربع مرات : أشهد باللَّه إني لمن الصادقين بما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين .

وبذلك يجب عليها حد الزنا، ويسقط عنها الحد بلعانها، وذلك ان تقول أربع مرات : أشهد باللَّه انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : ان غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين ، وذلك عملاً بقول اللَّه عز وجل في سورة النـور/ ٦ : ﴿ والذين يَـرمُونَ أزواجَهم ولم يكن لهم شُهـداءُ إلا أنفسُهم فشهادَةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ باللَّهِ إنه لَمِنَ الصادقين * والخامسةُ أنّ لعنةَ اللَّه عليه إن كان من الكاذبين * ويدْرَأُ عنها العذابَ أن تشهد أربعَ شهادات باللَّه إنه لمن الكاذِبين * والخامسة أنّ غضَبَ اللَّه عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .

٣ ـ شروط إجراء اللعان :

ولا يجري اللعان إلا إذا توفرت شروط هي :

أ ـ أن تكون المقذوفة زوجة للقاذف ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ والـذينَ يرمُونَ أزواجَهم ﴾ .

ب ـ أن تكون الزوجة ممن يجب الحد بقذفِها فيما لو قذفها أجنبي (ر : قـذف / ٣) .

جـ ـ أن لا يجد الزوجُ البيّنة المعتبرة على زنا زوجته ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ وَلَم يكنْ لهمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنفُسهم ﴾ .

د ـ أن تكذِّب زوجها فيما ادعاه من القذف ، لأنها لو صدقته لكان تصديقها له إقراراً بالزنا وهو يوجب عليها حد الزنا .

هـ ـ أن يكون القذف بالزنا خاصة أو بنفي الولد ـ وهو زنا في الحقيقة ـ ويشترط في حالة نفي الولد أن لا يكون قد سبقه إقرار به ، فإن أقر به ثم نفاه ، ثبت نسبه ووجب حد القذف ، ولا لعان بينهما ، فقد قضى عمر في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها[١] .

٤ ـ آثار اللعـان :

أ ـ إذا امتنع أيّ من الزوجين عن اللعان أقيم عليه الحد ، فإن امتنع الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإن امتنعت الزوجة أقيم عليها حد الزنا .

ب ـ وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجوز لهما العودة إلى بعضهما أبداً ، قال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً[٢] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ وعبد الرزاق ٧/ ١١٢ وسنن البيهقي ٧/ ٤١٠ والمغني ٥/ ٦٣٤ .

جـ ـ إن كان اللعان على نفي الولد ، فإن الولد الذي جرى اللعان بسببه يلحق بأمه وهذا إجماع لا اختلاف فيه .

٥ ـ إرث ولد الملاعنة :

(ر : إرث/ ١٥) .

لُقَطَـة :

١ ـ تعريـف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

٢ ـ أنواعهـا :

أ ـ اللقطة إما أن تكون يسيرة ، وإما أن تكون عظيمة ، فإن كانت يسيرة جاز الانتفاع بها من غير تعريف[١] وقد مر عمر بتمرة في الطريق فأكلها[٢] ؛ وإن كانت عظيمة فلا بد له من تعريفها ، كما سيأتي بعد قليل .

ب ـ واللقطة من جهة أخرى على نوعين أيضاً :

١) لقطة حيوان يستطيع أن يمتنع بنفسه ، كالإبل والبقر ونحوه ، وقد نهى عمر بن الخطاب الناس عن التقاطه ، وفي ذلك يقول عمر : من أخذ ضالة فهو ضال ، أي مخطىء، يريد بذلك الحيوان الذي فيه قوة على أن يمنع نفسه[٣] فإن التقطه أحد كان عليه أن يعرِّفَهُ أبداً حتى يجده صاحبه ، فإن لم يجده لا يحل له أخذه، بل يعيده إلى مكانه الذي وجده فيه، وقد وجد رجل في عهد عمر جملاً ضالاً ، فجاء به عمر فقال عمر : عرِّفه شهراً ، ففعل ، ثم جاءه به فقال عمر : زد شهراً، ففعل ثم جاءه ، فقال له : زد شهراً ، ففعل ،

---

(١) المغني ٥/ ٦٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٤٤ .

(٣) المغني ٥/ ٦٧٣ وروي الحديث مرفوعاً في سنن أبي داود برقم ١٧٢٠ ، ور : الاشراف ٢/ ٧٩ .

ثم جاءه فقال : إنا قد أسمنّاه ، قد أكل علف ناضحٍ . فقال عمر : ما لك وله !! أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : إذهب فأرسله حيث وجدته[١] . وروى الامام مالك في الموطأ أن عمر قال لمن وجد بعيراً عرفه ثلاثاً ، فقال : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، قال عمر : أرسله حيث وجدته[٢] وقد تزايد عدد الضوال في عهد عمر حتى قال الزهري : كانت لقطة الإبل في زمان عمر إبلاً مُؤَبَّلَةً نتاج لا يمسها أحد[٣] ولذلك حمى لها عمر موضعاً يقال له النقيع ، فكان يضعها فيه مع خيل المجاهدين[٤] وبذلك سقط تعريفها ، فمن كانت له ضالة حيوان كفرس أو إبل أو نحو ذلك قصد ذلك المكان فإن وجدها فيه أخذها[٥] .

٢) أما لقطة الأشياء والحيوان الذي لا يملك من القوة ما يمنع نفسه ، فيجب تعريفها ،ويملكها ملتقطها بعد مضي مدة التعريف إن لم يعرف صاحبها .

٣ ـ تعريفها :

بين أيدينا العديد من الروايات عن عمر في تحديد مدة تعريف اللقطة :

أ ـ ففي رواية انه يعرفها ثلاثة أيام ، فعن إسماعيل بن أمية قال : قال عمر : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها[٦] وأتاه رجل وجد جراباً فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثاً ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام هذا ، خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح[٧] .

ب ـ وفي رواية ثانية انه يعرفها ثلاثة أشهر[٨] .

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٢ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٥٩ وانظر المغني ٥/ ٦٤٩ و٦٧٥ .
(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٩ .
(٤) المغني ٥/ ٦٧٥ .
(٥) انظر المغني ٥/ ٦٧٦ .
(٦) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٦ .
(٧) عبد الرزاق ١٠/ ١٤٣ .
(٨) المحلى ٨/ ٢٦٤ والمغني ٥/ ٦٣٢ .

جـ - وفي رواية ثالثة انه يعرفها أربعة أشهر ، فعن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر ، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال(١) .

د - وفي رواية رابعة انه يعرفها عاماً . فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة(٢) وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه عبد الله أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإن مضت السنة فشأنك بها(٣) ؛ ووجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فأتى بها عمر فقال عمر : عرفها سنة ، فإن عُرِفت فذاك ، وإلا فهي لك ، فلم تعرف ، فلقيه بها القابل في الموسم، فذكرها له ، قال عمر : هي لك ، فإن رسول الله أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة لي فيها . فقبضها عمر فجعلها في بيت المال(٤) ؛ وعن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه أصاب بدرة - كيس مال - في الموسم على عهد عمر فعرفها ، فلم يعرفها أحد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفتها فاغنها عني ، قال : ما أنا بفاعل ، قال : يا أمير المؤمنين فما تأمرني ؟ قال : امسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ، ففعل ، فعرفها فلم يعرفها أحد ، حتى أتى بها عمر فأخبره أنه وافاه بها كما أمره ، وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : اغنها عني ، قال له عمر : ما أنا بفاعل ، ولكن إن شئت اخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك(٥) .

هـ - أما ما رواه ابن حزم وأشار إليه ابن قدامة في المغني من انه روي عن عمر ان

---

(١) المحلى ٨/ ٢٦٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٩ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٩٣ والمحلى ٨/ ٢٥٩ و٢٦٢ والموطأ ٢/ ٧٥٨ والمغني ٥/ ٦٢٢ وفي المغني عن زيد الجهني وهو خطأ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٨٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٥ والمحلى ٨/ ٢٦٦ والمغني ٥/ ٦٤٠ .

(٥) المحلى ٨/ ٢٥٨ .

اللقطة تعرف ثلاثة أعوام[١] فقد اعتمد فيه على رواية شاذة ساقها لخبر معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني المتقدم وهي : ان معاوية قال : وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها فلم يجد لها عارفاً ، فقال له : عرفها ثلاثة أعوام ، فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر : هي لك[٢] .

و ـ ولا بد لنا من التساؤل عن سبب اختلاف مدة التعريف ؛ ومن التدقيق في الأخبار التي سقناها نجد انه لما كانت اللقطة يسيرة كانت مدة تعريفها يسيرة ، ولما عظمت زادت مدة تعريفها ، فجراب السويق لقطة يسيرة ، ولذلك اكتفى بتعريفه ثلاثة أيام اما القلادة فهي أعظم من جراب السويق ، ولذلك فقد أمر عمر بتعريفها أربعة أشهر ، وأما الدراهم الثمانون فقد أمر عمر بتعريفها سنة لأنها مال عظيم .

٤ ـ امتلاكها :

إذا مضت مدة تعريف اللقطة ولم تعرف ، فقد ملكها ملتقطها وهو فيها بالخيار بين ثلاثة أمور :

أ ـ **أن يتصدق بها** ، فإن عرفت فيما بعد ، خَيَّر الملتقطُ صاحبَها بين الأجر ، وبين أن يدفع له الملتقط قيمتها[٣] فعن سويد بن غفلة عن عمر قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها خيّره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له المال[٤] وقال لابن أبي عقرب : إن شئت اخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك[٥] ؛ والتصدق باللقطة هو الأفضل للغنيّ .

(١) المغني ٥/ ٦٣٢ والمحلى ٨/ ٢٦٢ .
(٢) المحلى ٨/ ٢٦٢ .
(٣) المحلى ٨/ ٢٦٦ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٩ .
(٥) المحلى ٨/ ٢٥٨ .

ب ـ **أن يضمها إلى ماله** ، فإن جاء صاحبها ، فوجدها قائمة أخذها ، وإن لم يجدها ضمِنَها الملتقطُ بالقيمة ، ولم نعثر على نص عن عمر في ضمانها في هذه الحالة ، ولكن أخذنا ذلك بقياس الأولى ، لأنه إن كان يضمنها في حالة الصدقة ، أفلا يضمنها في حال انتفاعه بها؟ .

وقد قال عمر لعبد اللّٰه بن بدر الجهني : فإذا مضت السنة فشأنك بها[١] وفي بعض روايات الخبر أنه قال له : هي لك[٢] قال عبد اللّٰه بن بدر فقسمتها بين امرأتين لي[٣] وقال لسفيان بن عبد اللّٰه الثقفي حين جاءه بعد مضي مدة التعريف : هي لك[٤] .

جـ ـ **أن يجعلها في بيت مال المسلمين** ، فإن عرفت أخذها صاحبها من بيت المال ففي قصة سفيان بن عبد اللّٰه الثقفي : فقد رفض سفيان أخذ اللقطة ، فقبضها منه عمر وجعلها في بيت مال المسلمين[٥] .

لقيط :

١ ـ تعريف :

اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبِذَ أو ضلَّ فأخذه إنسان .

٢ ـ حريته :

اللقيط حر ، لأن الأصل في الآدميين الحرية ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض فلهم حكم الأصل[٦] فعن سُنين أبي جميلة قال : وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ، قال فجئت به إلى عمر ، فلما رآني عمر قال : عسى الغوير أبؤساً ، ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة، فأخذتها ، فكأنه

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٩٣ والموطأ ٢/ ٧٥٨ والمغني ٥/ ٦٢٢ .
(٢) المحلى ٨/ ٢٥٩ و٢٦٢ .
(٣) المحلى ٨/ ٢٥٩ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٨٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٥ والمحلى ٨/ ٢٦٦ والمغني ٥/ ٦٤٠ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) المغني ٥/ ٦٨٠ .

اتهمني ، فقال عَريفه : ـ أي المعرّف به ـ إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال نعم ، قال : اذهب ، هو حر ، لك ولاؤه وعلينا نفقته[١] .

٣ ـ نفقة اللقيط :

ينفق على اللقيط ـ إن لم يكن معه مال ـ من بيت مال المسلمين ، وهذا واضح في قول عمر في قصة سُنين : « وعلينا نفقته » فإن كان معه مال فنفقته في ماله .

٤ ـ نسب اللقيـط :

إذا ادعى رجل اللقيطَ ، لحق به ، وإن ادعاه رجلان ولم تكن لأحدهما بينة ، أو كان لكل واحد منهما بينة على أنه ابنه ، أريَ القافة ، فمن حكمت له به القافة لحق به (ر: قضاء/ ٣ هـ).

٥ ـ ميراث اللقيـط :

إذا مات اللقيط ولم يترك وارثاً ، فميراثه لملتقطه ، وهو واضح في قول عمر في قصة سنين « لك ولاؤه » و (ر : إرث/ ٧ ب) .

لمــس :

ـ نقض الوضوء بلمس المرأة (ر : وضوء/ ٧ جـ) .
ـ نقض الوضوء بلمس الفرج (ر : وضوء/ ٧ د) .
ـ ثبوت حرمة المصاهرة باللمس (ر : نكاح/ ٤ أ ١ جـ) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٣٨ والبخاري في الشهادات باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٠١ وعبد الرزاق ٩/ ١٤ و٧/ ٤٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ والمحلى ٨/ ٢٧٤ والمغني ٥/ ٦٧٩ وقَوله : « عسى الغوير أبؤساً » الغوير : ماء لكلب ، وأبؤساً : جمع بائس ؛ وهو مَثَل عربي قديم ، أول من تكلم به الملكة الزبَّاء ملكة تدمر حين استنكرت شأن الوزير «قصير». والمعنى : عسى أن يأتي ذلك الطريق بشر . ومراد عمر : اتهام أبي جميلة بأنه هو أبو المنبوذ .

ـ تحريم لمس الأجنبي المرأة (ر : أجنبي / ٢).
ـ الجزاء بلمس المُحْرِم المرأة بشهوة (ر : حج / ٦ د ٣) .

لواطــة :

١ ـ تعريــف :

اللواطة هي وطء الرجل الرجل في دبره .

٢ ـ تحريمهــا :

كان عمر يعاقب الرجل إذا وطيء زوجته في دبرها ، فما بالك بوطئه الرجل وكان رضي اللّه عنه يرى وطء الدبر فعلاً قبيحاً لا يليق بالمسلم إتيانه ، وهو مما حرمه اللّه تعالى ومما حرمه رسوله صلى اللّه عليه وسلّم . فقد جاء عمر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللّه هلكت . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يردّ عليه شيئاً ، قال فأوحى اللّه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم هذه الآية : ﴿ نساؤكُم حَرْثٌ لكمْ فأتوا حَرْثَكم أنى شئتم ﴾ أي أقبل وادبر ، واتق الدُبر والحيضة[١] .

٣ ـ عقوبتهــا :

كان عمر يرى أنه ليس في اللواط حد معين ، وان امر العقوبة فيهـا يخضع لاجتهاد القاضي ، فهو يقدر العقوبة الرادعة . وقد عاقب عليها عمر رضي اللّه عنه بالضرب حيناً ، فقد ضرب رجلاً أتى امرأته في دبرها[٢] ، وبالمقاطعـة حيناً ففي مصنف عبد الرزاق أن أول من اتهم بالأمر القبيح ـ أي اللواطة ـ على عهد عمر ، فأمر عمر بعض شباب قريش ألّا يجالسوه[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، والإمام أحمـد في المسنـد ١/٢٩٧ وسنن البيهقي ١٩٨/٧ وتفسير الطبري ٤/٤١٣ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ .
(٣) عبـد الـرزاق ١١/ ٢٤٣ وكنـز العمـال بـرقم ١٣٦٤٩ .